

الطعن الإداري المسبق في منازعات الوعاء الضريبي

ملخص:

إن المكلف بالضريبة متى تسلّم قرار فرض الضريبة أو جدول الفرض التلقائي للرسم على القيمة المضافة و رأى أن الوعاء الضريبي أو حسابه من طرف إدارة الضرائب قد تضمن أخطاء مادية أو مبالغية في تقديرها، فإنه حتما سيسعى إلى إصلاح الوضع من خلال مهاجمة هذا قرار أو الجدول وذلك بالطعن فيه أمام إدارة الضرائب المختصة بدءا كإجراء أولي قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من ثمة كان الطعن في قرار إدارة الضرائب يشكل تظلمًا إداريًا وجوبًا أمام الجهة الإدارية المختصة-مدير مديرية الضرائب هنا- وهو شرط لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري صاحب الاختصاص إذا لم يضع الطعن الإداري المسبق حدا للنزاع ، كما له وبصفة اختيارية في حالة ما إذا كان رد مدير الضرائب سلبيا في غير صالحه أن يلجئ مرة ثانية أمام جهات إدارية مختصة- لجان الطعن الإدارية هنا - لعرض نزاعه عليها محاولة للحصول على حل إداري قبل اللجوء إلى القضاء. إن الطعن الإداري المسبق بهذا الوصف خروج عن القواعد العامة للتقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تستوجب عند عرض النزاع على المحاكم الإدارية ، هذا، وإذا كان الهدف من هذا الإجراء أساسا هو تخفيف عبء التقاضي عن المكلف بالضريبة، غير أن الأكيد أن ذلك مرتبط بتطور القانون والإدارة في نفس الوقت ، وهما أمران غير محققان بالنسبة للجزائر حيث لا يعرف القانون استقرارا ، ولا الإدارة الضريبية تطورا و اطلاعا ، بما جعل من هذا الإجراء مجرد إطالة للإجراءات وإهدار للوقت والمال ، مادام الأمر في غالب الأحيان سينتهي بين يدي المحكمة الإدارية.

الكلمات المفتاحية : المكلف بالضريبة ، الوعاء الضريبي ، إدارة الضرائب ، التظلم الإداري، المحكمة الإدارية .

د . عبد الحليم سعدي
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
- الجزائر -

مقدمة:

عندما يتلقى المكلف قرار فرض الضريبة - بالنسبة للضرائب المباشرة - أو جدول الفرض التلقائي للرسوم - في الضرائب غير المباشرة ، فإن سلوكه لا يتعدى احد الفرضين : إما يسلم بما أقرته مصلحة الضرائب ، وذلك عندما يرى بان فرض الضريبة قد تم في حدود القواعد التي قررها القانون ولا يجد من ناحية وضعه المالي عوزا أو ضيق حال يمنعه من الوفاء بمستحقات الإدارة الضريبية. و إما يجد في وعاء الضريبة أو حسابها أخطاء مادية أو مبالغية في التقدير التلقائي للضريبة المستحقة ، أو أن يصدر - بعد فرض الضريبة - حكم تشريعي أو تنظيمي يرتب إعفاء كلياً أو جزئياً لفائدة المكلف.

Abstract

The taxpayer, once he accepts the decision to impose the tax or the schedule of automatic imposition of the fee on value added and seeing that the tax base or his account by the Tax Administration has included material errors or exaggerated, it will certainly seek to remedy the situation by attacking this decision or table by appealing Before the competent tax department, starting as a preliminary measure before resorting to the competent judicial authorities. The appeal against the decision of the Tax Administration constitutes a grievance and administrative injustice to the administrative authority. The Director of the Tax Directorate here - a condition for accepting the case before the competent administrative court if the prior administrative appeal does not put an end to the dispute. In addition, if the tax director's response is negative, it is not valid for him to resort again to competent administrative bodies - administrative appeals committees here - to present his dispute in an attempt to obtain an administrative solution before resorting to the judiciary. The administrative appeal in advance of this description departs from the general rules of litigation in the Code of Civil and Administrative Procedures which are not required when presenting the dispute to the administrative courts. However, if the purpose of this measure is to reduce the burden of litigation on taxpayers, it is certainly related to the development of law and administration at the same time, which are not true for Algeria, where the law is not stable, and the tax administration is sophisticated and informed, This will only prolong the proceedings and waste time and money, as long as it often ends in the hands of the Administrative Court.

Keywords: The taxpayer, tax base ,Tax Administration, The administrative appeal , the Administrative Court .

إن الطعن في قرار إدارة الضرائب يشكل ادن تظلمًا إداريًا وجوبًا أمام الجهة الإدارية المختصة، وهذا التظلم هو شرط لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري صاحب الاختصاص إذا لم يضع الطعن الإداري المسبق حداً للنزاع، وهذا مقتضى مخالف لما جاء به تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب قانون 23/90 المؤرخ في 23 أوت 1990 الذي يلغي التظلم الإداري المسبق بشأن الدعاوى التي ترفع أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وكذا التعديل الأخير بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الذي أنشأ المحاكم الإدارية، بما يجعل منه استثناءً وخروجاً عن الإطار العام للتقاضي.

إن ممارسة هذا الطعن تستوجب وجود قرار فرض الضريبة على المكلف أو جدول الفرض التلقائي للرسوم، صادر عن الإدارة الضريبية المختصة حتى يكون موضوعاً للطعن أمام إدارة الضرائب أولاً، ثم أمام لجان الطعن الإدارية باختلاف مستوياتها ثانياً.

وهو لأمر الذي سوف نتناوله في مطلبين نتعرض في الأول إلى الشكاية أمام مدير الضرائب وفي المطلب الثاني إلى الطعن الإداري أمام لجان الطعن المختلفة.

المطلب الأول- الطعن أمام مدير الضرائب:

الشكاية (1) هي "النظام الذي يفرض فيه المشرع على المتضرر من القرار الإداري، أو الإجراء الإداري تقديمه إلى الجهة الإدارية قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل ولوج الدعوى القضائية و يترتب على عدم تقديمه قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون" (2).

حسب المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن الشكايات المتعلقة بالضرائب و الحقوق والغرامات المشار إليها في المادة 70 من ذات القانون توجه دائماً إلى المدير الولائي للضرائب .

فعلى المكلف بالضريبة ادن أن يلتمس من الإدارة الضريبية مراجعة موقفها من خلال توجيه التظلم إلى مصدر القرار نفسه، يوضح له فيه الخطأ الذي ارتكبه والأسباب التي يستند إليها.

ومن نافلة القول أن ما يبتغيه المكلف من توجيه هذه الشكاية هو استشارة الإدارة كي تصدر قراراً إدارياً يكون السند الذي يعتمد عليه المكلف في حساب المواعيد و الأجل الخاصة بالطعون المقررة له بمقتضى القانون .

الفرع الأول: شروط الشكاية

حتى تحدث الشكاية الأثر الذي يتوخاه المكلف بالضريبة وجب أن تعد و توجه وفق شروط وفي الأجل التي حددها لذلك قانون الإجراءات الجبائية.

أجـال الشكاية

فمن حيث الأجل، أورد القانون الجبائي، لتقديم الشكاية إلى مدير الضرائب للولاية، القاعدة العامة في حساب هذه الأجل، وفي نفس الوقت أورد حالات تتطلب أجلاً خاصة تبعاً لكل حالة .

1- القاعدة العامة:

فوفقاً للقاعدة العامة فإن الشكايات الموجهة إلى مدير الضرائب للولاية من قبل المكلفين يجب أن تقدم تحت طائلة سقوط الحق وفقاً لنص المادة 1/72 من قانون الإجراءات الجبائية.

– قبل 31 ديسمبر من السنة الموالية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو القيام بالاقطاعات، إذا كان تحصيل الضريبة قد تم بطريق الاقطاع من المصدر وكان للمكلف اعتراض يخص تطبيق تلك الاعتراضات.

2- الأجل الخاصة:

أما الأجل الخاصة فهي تخص الشكايات المتعلقة بتقييم أرقام أعمال المستغلين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار النهائي الجزافي كما تم النص على ذلك بموجب المادة 5/72 من قانون الإجراءات الجبائية.

– حالة وقوع أخطاء في الإرسال يترتب عليها مطالبة المكلف بمستحقات ضريبية غير حقيقية، وفي هذه الحالة تكون الشكاية قابلة للتقديم إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية لسنة استلام المكلف إنذارات جديدة مضمنة تصحيح الأخطاء التي وردت في الإنذار السابق كما تم النص على ذلك بموجب المادة 2/72 من قانون الإجراءات الجبائية.

– حالة فرض حصص جبائية بغير قانون جراء خطأ و تكرار، وتكون بصدد خطأ إذا كانت الحصة الضريبية قد فرضت في مجموعها بصورة جائرة والتكرار يكون في الحالة التي يفرض فيها على المكلف حصتين ضريبيتين على نفس المادة، في حين أن المستحق فيها حصة واحدة فقط كما تم النص على ذلك بموجب المادة 2/72 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويكون توجيه الشكاية مقبولاً حتى 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تأكد فيها علم المكلف بوجود هذه الحصص الجبائية المفروضة بغير قانون، ويعتبر المكلف عالماً بهذا الخطأ أو التكرار في فرض الحصص الضريبية من تاريخ استلامه للأمر بالدفع كما تم النص على ذلك بموجب المادة 2/72 من قانون الإجراءات الجبائية.

هذا ويجب على المكلف أن يراعي في شكاياته الشروط الشكلية التي حددها القانون والتي تضمنها نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية و تتمثل فيما يلي:

1_ أن تقدم على ورق عادي دون أن تخضع لحقوق الطابع .

2_ أن تكون فردية، أي لا تعني إلا شخص المكلف، إلا إذا تعلق الأمر بجماعة أشخاص فرضت عليهم الضريبة بصفتهم تلك، كالشركاء في شركة الأشخاص.

3_ أن تتضمن ذكر الضريبة المعترض عليها مع استظهار الإنذار الخاص بفرضها، فإن تعذر ذلك فيذكر المكلف رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة، فإن لم تكن تستوجب وضع الجدول أرفقت الشكاية بوثيقة تثبت مبلغ الاقطاع أو الدفع .

4_ عرض مختصر للأسباب الدافعة لتقديم الشكاية والطلبات المقدمة ويمكن التمييز بشأن هذه الأسباب بين حالتين:

أ- الخطأ المادي البسيط : ويكتفي المكلف في هذه الحالة ببيان الخطأ المرتكب ويطلب تصحيحه.

ب- الاحتجاج حول تقييم القاعدة الضريبية: وعلى المكلف أن يفحص أولاً مدى احترام إجراءات فرض الضريبة، فإذا ما لاحظ خرق تلك الإجراءات كان له أن يطلب إلغاء فرض الضريبة لفساد الإجراءات .

وإذا لم يكن بالإمكان إثارة عيب الإجراءات فعلى المكلف أن يبحث عن الجهة التي يقع على عاتقها عبء الإثبات و إذا كان الإثبات بيد الإدارة فعلى المشتكي أن يبين ذلك بوضوح في شكايته و الشيء الذي يمكنه من إعطاء عرض موجز لوجهة نظره و أما إذا وقع عبء الإثبات على عاتق المكلف وجب عليه أن يقوم بذلك بكافة طرق الإثبات لأجل أن يوضح أن الضريبة المفروضة عليه مرتفعة بأكثر مما يجب أن تكون عليه .

05 -وجوب التوقيع على الشكوى: اشترط المشرع أن تكون الشكوى موقعة من طرف المكلف شخصياً وهذا تجسيدا لما نصت عليه المادة 4/73 من ق إ ج " توقيع صاحبها باليد".
لكن كاستثناء يمكن أن تكون الشكوى ممضية من الغير كالوكيل، لكن يشترط في ذلك التصديق على الوكالة للمصالح المعنية قبل تقديم الشكاية ،على أن تكون الوكالة محررة على ورق مدموغ ومسجلة، ويعفى من ذلك المحامي إذا كان مسجلا لدى قانونا في نقابة المحا وكذا إجراء المؤسسة المعنية والأمر كذلك إذا كان الموقع قد اعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكوى (3).
بعد استيفاء المكلف للشروط المذكورة سابقا , يمكنه توجيه شكايته مطمئنا لقبولها شكلا -إلى مدير الضرائب للولاية محل الإقامة الذي يسلمه وصل بالاستلام .

الفرع الثاني: التصرف في الشكاية

بمجرد مثول الشكاية بين أيدي المدير , فانه يتصرف فيها بشكل من الأشكال التالية:

ا_ إذا كانت الشكاية مشوبة بعيب شكلي :

فان لمدير الضرائب أن يبت فوراً فيها , وذلك بالرفض المباشر لها أو بان يطلب من المشتكي تصحيح الأخطاء التي يمكن تداركها⁽¹⁾ .

ب_ إذا كان موضوع الشكاية يتضمن طلب تأجيل تاريخ الدفع :

فان المدير يخطر بذلك قابض الضرائب المختلفة بشأن فاقد يتخذه من قرار التأجيل .

ج_ الإحالة للتحقيق :

يقوم المدير بإحالة الشكاية على المفتش رئيس قسم الضرائب المباشرة بغرض التحقيق فيها، وفي سبيل ذلك فانه وباستثناء الضرائب التي تعني تصريحات أصحاب العقارات المخصصة للإيجار كليا أو جزئيا , وتلك التي تدخل في دائرة الالتزام بكتمان السر المهني - يرفع ملخص هذه الشكاية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها في اجل 15 يوما , ويمرور هذه المدة يقوم المفتش بتحرير اقتراحاته - في حضور رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عدمه .

د-البت في الشكاية:

إن سلطة البت في شكاية المكلف ممنوحة مبدئياً لمدير الضرائب للولاية , الذي عليه أن يقوم بذلك – كأقصى مدة - خلال الأربعة (04) أشهر التالية لتقديم الشكاية⁽²⁾, وبالطبع تكون مدة التحقيق محتواه ضمن هذا الأجل.

ويمارس مدير الضرائب سلطته هنا بعد أن يحال إليه ملف التحقيق من مفتش الضرائب وهو لا يكون مقيداً بالاقتراحات التي يقدمها الأخير .

غير إن سلطة البت في الشكاية يمكن أن تمارس من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب للولاية وذلك في حدود شرطين :

- 1- أن يكون ذلك بتفويض من مدير الضرائب للولاية باعتباره الرئيس الإداري.
- 2- أن تمارس سلطة التفويض في تسوية القضايا التي لا يتجاوز التخفيض الممنوح للمكلف فيها 50.000 دج عن كل حصة جباية.

ونلاحظ إن موقف مدير الضرائب للولاية حيال تلقيه شكاية المكلف يكون بإحدى الصور الثلاث التالية:

أ- السكوت حيال طلبات المكلف , وذلك بان يمتنع المدير عن إصدار أي قرار بشأن النزاع المطروح أمامه , وهذا السكوت يعتبر رفضاً , و في هذه الحالة فان للمحتج أن يرفع النزاع إلى الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي خلال الشهور الأربعة (04) الموالية لن أربعة (04) أشهر المقررة لإجابة مدير الضرائب⁽³⁾ .

ب- إصدار قرار يضمنه إجابة على طلبات المشتكي , وفي هذه الحالة فان الإجابة لا تعدو إحدى الفرضيات التالية:

1- أن يتضمن القرار رفضاً كلياً للشكاية , وفي هذه الفرضية يجب أن يكون الرفض مسبباً, حتى يكون ذلك التسبب مطية للدفع التي يستشهد بها المكلف إذا ما عرض النزاع على لجان الطعن الإدارية أو رفع الأمر إلى القضاء.

02- أن يتضمن القرار قبولاً تاماً لطلبات المشتكي, وذلك بإعفائه من دفع الضريبة المفروضة عليه, ويقوم مدير الضرائب في هذه الحالة بتوجيه قرار إلى قابض الضرائب المختلفة المختص بعدم التحصيل أو بإعادة المبلغ المحصل .

03- أن يقضي القرار بالقبول الجزئي للشكاية في شق منها و في هذه الحالة قد يكتفي المكلف بالتخفيض الجزئي للحصة الضريبية المفروضة, أو إن يرفع الأمر بالنسبة للشق المتبقي إلى المحكمة المختصة, وهي هنا المحكمة الإدارية .

ج_ أن يعرض الخلاف فوراً على الفرقة الإدارية التابعة للمجلس القضائي للبت فيه مع مراعاة اطلاع المشتكي بان له أجلاً مدته 20 يوماً للاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته و رغباته ... وفي هذه الحالة فان الفرقة الإدارية تبت في الشكاية الأولى دون أن يلزم المكلف بإعادة تقديمها من جديد .

المطلب الثاني- الطعن أمام لجان الطعن الإدارية:

إن المكلف الشاكي عند تبليغه قرار مدير الضرائب للولاية, عندما يرى بان رد المدير غير مقنع وخاصة في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للشكاية , يكون له طريقين للطعن في هذا القرار(4).

_ طريق الطعن أمام اللجان المشكلة , على مستويات مختلفة , خصيصاً لهذا الغرض.

_ طريق الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

و ما دنا بصدد الحديث عن المرحلة الإدارية من المنازعات , فسنعرض للطعن أمام اللجان الضريبية , مع نوع من الاختصار في ذلك.

وتفادياً للتكرار الذي من شأنه أن يحصل من خلال محاولة تقسيم تناولنا طرق اللجان من خلال التشكيك والصلاحيات , فسيكون ذلك تقسيم جزئي بالنسبة لكل لجنة.

1- الفرع الأول لجنة الدائرة:(5)

تشكل مثل هذه اللجنة على مستوى كل دائرة, و تتشكل من:(6)

_ رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة رئيساً لها .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو احد نوابه لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه

- رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليمياً أو حسب الحالة مسؤول مصلحة المنازعات للمركز الجوارى للضرائب.

_ عضوين دائمي العضوية وعضوين مستخلفين عن كل بلدية تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية .

_ موظف عن مصلحة الضرائب برتبة مفتش على الأقل يضطلع بمهام أمانة اللجنة .

هذا، وتختص لجنة الدائرة بالنظر في طعون المكلفين اللذين تلقوا قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي لتظلماتهم أو في حالة عدم حصولهم على أي رد فيما يتعلق بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، شرط أن تكون الحصة محل النزاع تساوي أو تقل عن مليونين دينار جزائري، في حين تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وتقدم هذه الطعون أمام اللجنة في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار إدارة للضرائب للفصل فيه خلال مهلة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن لرئيس اللجنة مع العلم إن الطعن أمام لجان الطعن الإدارية ليس له اثر موقوف للتنفيذ (7).

الطعن الإداري المسبق في منازعات الوعاء الضريبي

واحدث المشرع الجزائري هذا النوع من اللجان لتخفيف العبء عن المكلف في الحالة التي يكون فيه في عوز وضيق ، أي أن قدراته المالية لا تسمح له بتبرئة ذمته من خلال تسديد ما عليه .

هنا يلجا إلى اللجنة الولائية يلتمس منها المساعدة أو إعفاء من الضرائب المفروضة عليه قانونا (8).

الفرع الثاني اللجنة الولائية:

وعكس لجنة الدائرة فان لجنة الطعن للولاية التي تؤسس لدى كل مجلس شعبي ولائي يرأسها قاض من قضاة المجلس المختص إقليميا , و إضافة على هذا القاضي فان اللجنة تتشكل من(10).

_ ممثل عن الوالي

-عضو عن المجلس الشعبي الولائي

_ مسؤول الإدارة الجبائية بالولاية أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب

_ ممثل لغرفة التجارة على مستوى الولاية أو ممثل غرفة التجارة التي يمتد اختصاصها إقليميا لهذه الولاية في حالة غياب الممثل عن مستوى الولاية

_ خمسة (5) أعضاء دائمي العضوية و خمسة (5) أعضاء مستخلفين معينين من قبل الجمعيات المهنية أو الاتحادات المهنية وفي حالة غياب هؤلاء يتم اختيار أعضاء آخرين من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين المنتخبين في المجلس نظرا لمعارفهم الكافية فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال المعهود بها إلى اللجنة .

_ممثل عن الغرفة الفلاحية للولاية

و يتمثل دور اللجنة الولائية في إبداء رأيها بشأن الطعون الرامية إلى الحصول إما على إصلاح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو في حساب الضريبة , أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي (9).

و يتحدد اختصاص لجنة الطعن الولائية بنظر الطعون في الحصص الضريبية التي تزيد عن ال 2.000.000 دج و تقل عن 20.000.000 دج أو تساويها و كذا في قرارات الرفض الصادرة عن لجنة الدائرة في نفس الأجل المذكور بشأن الطعن أمامها (10).

ونلاحظ هنا أن اختصاص اللجنة الولائية مماثل لاختصاص لجنة الدائرة، أي أنها تنظر في الطلبات الرامية إما بتصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء، أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.(11).

3_ الفرع الثالث اللجنة المركزية للطعن (12):

هذه اللجنة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية .

وبالإضافة إلى الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض الذي يضطلع بمهام الرئاسة، فإن أعضاءها (الممثلين للإدارة) يشترط فيهم رتبة مدير، و ينتمي أولئك المدراء إلى : وزارة العدل، التجهيز، التجارة، الميزانية، الخزينة.

وتتمثل أيضا الغرفة الوطنية للتجارة و الاتحادات المهنية في هذه اللجنة .

كما تضم اللجنة ممثلا عن الغرفة الفلاحية للولاية المعنية أو الغرفة الوطنية للفلاحة إن تعذر ذلك.

و تتأسس هذه اللجنة بشأن طلبات المكلفين:

_ الذين لم يقتنعوا برود اللجان السابقة الذكر عن طعونهم .

_ المتعلقة بحصص ضريبية تتجاوز قيمتها 20.000.000 دج.

ما ينبغي ملاحظته بشأن هذه اللجان هو أن قراراتها تكون ملزمة للإدارة وواجب عليها تنفيذها وليس مجرد آراء تستأنس بها وقت الحاجة .

وبديهي أن المكلف الذي لم ترق له قرارات هذه اللجان بإمكانه رفع أمرها إلى القضاء

وفي الأخير يمكن لنا أن نؤشر على هذه الطريق من طرق الطعن بشارتين :

1- الأولى : إن اللجوء إلى هذا الطريق اختياري بالنسبة للمكلف , ويؤكد مقالنا لسان حال المادة 1/80 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص في مطلعها "يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة..." .

2- فهذا الطريق حق ممنوح اللجوء إليه إلى المكلفين , ومادام كذلك , فبإمكانهم التنازل عنه , والاستعانة مباشرة بالقضاء .

3- الثانية: إن اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية يكون قبل عرض الدعوى على القضاء, وبمفهوم مخالف, فإن مبادرة المشتكي باللجوء إلى القاضي الإداري أولا يجرمه من عرض طعنه على اللجان المذكورة.

إن اختصاص هذه اللجان بنظر الطعون المرفوعة إليها غير مبني على أساس إقليمي بحث فحسب , أي بالنظر إلى موقع المكلف الجغرافي بالنسبة إلى مقر انعقاد هذه اللجان , وإنما هو أيضا اختصاص رقمي عددي يتعلق بقيمة الحصص الضريبية المنازع في صحتها أو مطابقتها لقواعد القانون.

الخاتمة :

نخلص من عرضنا هذا إلى فكرتين أساسيتين نود إثارتها كحوصلة عامة :

- الفكرة الأولى : تتعلق بالطعن الإداري أمام السلطات المختصة فما لاحظناه أن هذه المرحلة من المنازعة مقررة لصالح المكلف المشتكي قصد تخفيف عبء التقاضي عنه، وهو أمر تؤكد الإحصائيات الواردة بشأن ذلك في فرنسا حيث أنها تبين أن المنازعات المرفوعة في المواد الضريبية إلى الجهات الإدارية لا يصل منها إلى القضاء إلا القليل النادر، لكن الأكيد أن ذلك مرتبط بتطور القانون والإدارة في نفس الوقت ، وهما أمران غير محققان بالنسبة للجزائر حيث لا يعرف القانون استقرارا ، ولا الإدارة الضريبية تطورا واطلاعا ، وذلك ينعكس مباشرة على طعون المكلفين بالشكل الذي يجعل من هذه المرحلة مجرد إطالة للإجراءات وإهدار للوقت والمال ، مادام الأمر في غالب الأحيان سينتهي بين يدي المحكمة الإدارية.

الفكرة الثانية : تتعلق بالقانون الضريبي في مجمله ، الذي - كما أشرنا في المقدمة - يتميز بالكثافة والغزارة ، ويتجلى ذلك على الخصوص على مستوى المنازعات التي تولينا عرضها ، إن الأمر يتطلب في هذه الحالة إحاطة شاملة بمادة الضرائب وتفصيلها وخبائها ، وإذا أضفنا إلى ذلك فترة قضائنا والإداري منه خاصة وعدم وجود قضاة متخصصين في هذا المجال - بالمعنى الدقيق للتخصص - فإنه يكون من الصعب إثبات نجاعة دور القاضي في حل منازعات الضرائب ، وهو الأمر الذي يخلص بنا إلى المطالبة بقاض ضريبي متخصص يجيد وضع الأمور في نصابها ويعطي كل ذي حق حقه .

قائمة الهوامش و المراجع :

- (1)- الشكوى إجراء يعبر عنه بعدة مصطلحات ،هناك من يطلق عليه بالشكاية أو الشكوى النزاعية و هو المصطلح الأكثر المواد الجبائية، وهناك من يطلق عليه بالطعن النزاعي أو التظلم الإداري المسبق الذي يجد أساسه في قانون تداول في الإجراءات المدنية و الإدارية.
- (2)- شيهوب رحمانى فتحة: المنازعات الضريبية في ظل اجتهاد مجلس الدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر، سنة 2009/2008 ،ص.11.
- (3)- انظر نص المادة57 من قانون الإجراءات الجبائية ،معدلة بموجب المادة 24 من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008،جريدة رسمية عدد03 الصادرة بتاريخ 2007/12/31.
- (4)- في الماضي كانت هذه اللجنة تسمى باللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة، ولكن بعد تعديل قانون المالية لسنة 6223 بالمرسوم التشريعي رقم 23/62 المؤرخ في12-29-1992 ، أصبحت تسمى لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة.
- (5)- انظر نص المادة81مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.
- (6)- انظر نص المواد80-81و1-81مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.
- (7)- عزيز أمزيان ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 18.
- (9)/(10)- انظر نص المادة81مكرر-2 من قانون الإجراءات الجبائية.
- (11)- حسين طاهري، المنازعات الضريبية ،شرح لقانون الإجراءات الجبائية، دار الخلدونية، الجزائر،ص 61.
- (12)- انظر نص المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.